

كثرة ابله النفس الحكيم يا بغيره ابله اهل بيدها فخر العديدي  
بعد اليه ربه فلو ان / اهل قدره ان لم يكن موصفاً لداع احم  
وتصنيف المدي اشرف الرعم والنفسات  
قرارة اعلموا وانهم على ثباته في مدوره الواضح في الدنيا عن ذلك كون  
القول على حقه على النيات العاصه

استدراجية  
استدراجية  
استدراجية

الكاتب

بكم القبول

ع ٦٤  
٥٥  
٥٦

لوزن مائة الف درهم الفضة ان في  
لدى السكينة والمداركة

محمد صالح ابيك عالم

بين الاثني عشر مائة اوكم لدارك عند الهبة الا ان  
بيدت تيارع لدارك اصل على حكمة الحيات في بيدت  
امدى عليه

محمد صالح ابيك عالم والده هجيرة في مذهبنا ارضي الحسية  
قسم في العديدي اوتت رها صيا بما يركب ولا ال موصفاً

بينكم انما متهما عند الحاديت حمة ٥٤٥ عده باس والدارك  
د من فائدة ان راحة وذلك لدارك يا بيدت ربا رافع  
٥/٦ عن اركاب من عتيا القتل ومدا لة القتل محمد ابيك

محمدية ورضع ما يمكن محمدية  
وتب ان مائة الباس يا بيدت برارها لدارك  
١١/١٢ رفة بيدين

١) بقية على انهم محمد صالح ابيك عالم في نية القتل ومدا لة القتل محمد ابيك

التي على عودات

المادة ٥٥٥ عنديك ديالز العقوبة الا انقال ان زانية  
 لمدة عشرين سنة ديالز الزمان تخفيف ال لبع سندات سدا  
 للمادة ٥٥٤ عنديك عن ان كتب له مدة تدبيره

١٠) بقر بغيره بمحاولة التفرقة المندرجة عن المادة ٥٥٤

عندما يتبين ان العقوبة الا انقال ان زانية لمدة عشرين سنة  
 وتبين ان المحامي الى اللفق ديالز الا تخفيف ال اعمدا سندات الا انقال ان زانية

١١) يجب ان تعلم المدعي به ان زانية مدة سنة ان كان على انزل

تتعد بجمعة سوى العقوبة الا انقال ان زانية

١٢) باقرانه بتعليم المدعي الذي لم يلقه من باقران طر ١٥٥

من تاريخ المحكمة لثلاثة اشهر من تاريخ انذار المدعي به  
 لتبديل عن علم المدعي بالتحديد يدعيه في اعمال تحت لبراس

١٣) بالزام المحاكم عليه ان يدين المدعي المدعو محمد ياسين محمد

المذكورين في الاعلان هو اللواتي عندهم الف ليرة لينة

بدل تدبيره من سخرة من لاهم بالتي دي دي باليدين المدعي

انقره بالتي بجمعة ثلثة اشهر الا ان يدين المدعي بالتي بجمعة

١٤) بتسليم المحاكم على الرسوم والنفقات والنفقات وديون

هذا الا ان يدين المدعي بالتي بجمعة ثلثة اشهر

تتعد العقوبة الا انقال ان زانية

ديون ان يدين المدعي بالتي بجمعة ثلثة اشهر

ياسين محمد وورثة المدعو محمد ياسين محمد واطراف المدعي محمد صالح

بدل المدعي بالتي بجمعة ثلثة اشهر هذه المحكمة بتدبيره الثالث من لادن الزوال

التي بجمعة ثلثة اشهر والنفقات والنفقات والنفقات







بالرعاية واحدة المتبادر الى عدم (الكل) هذا الكثر من تفرقة

ضارفة في محل الى دت

دوب ان ذرعة الدفاع عن التهم تتدرج بان هذه الاثر لم يملك

ان رطبة واحدة كما هي ربما ان هذا الزعم كذا المحكمة بان

محل لسوء عكس وكذا اهلوق عكس كذا

محل ان اردد ربح القدارى الازال الذي يؤيد مدعيا اذ قال

اعينهم نفسه والواقع الحادى المسبب ان الكلف مدعيل

لدى كثر ان هذين والحيه ان ربح اعرجيب الالطسنى ومن ثم

وهذا رجال الفارطة العلية من محض العصبية واما الكلف

دعي ان ذرعة الدفاع تتدرج بانها صفة ان التهم يستفيد من حالة

العدرا المحقق المدعوين من بنى المادى c o c من قاذن العتد -

ان قد علم محل محتمل تأييد تدرج عكس سوية ناتج عن الالتماس

غير المحقق الذي كلف له

دعي ان ذرعة الدفاع تستفيد من حالة الالتماس المحقق

هذا يقين ان كذا رطبة هذه الى كذا دت ان يكون الالتماس

غير المحقق الذي كلف له على جانب من المحفدة

دعي ان كذا المدعية انهم كذا التهم بترك الحناء وان

كثير كذا اعتدال ان كذا كذا رطبة حالة المحفدة كذا رطبة

انهم الحادى c o c من قاذن العتد - دت كذا يكون

التدرج بالعدرا المحقق فنورا ال اصر رطبة الالتماس

ربان المحكمة كذا كذا رطبة ان التهم بترك الحناء

الاعتدال كذا كذا

1

دي ان الاستشارة حكم القانن اللبيب اذا كلف لقبه  
 ارسلت التفتيش الى الاركان بحكم الإعادة بل كذا رخصت  
 سنة ١٠٤٥ هـ قانن الصفاة والجمال قوز جمع  
 الذرور المزودة الى الاماكن و من اصل الخطه كذا في الإعادة  
 دي ان الختم على بيتي يكون للاركان بيتي من القدر

الختم على بيتي حكمة الصفاة حكمة

دي ان هذا المزمع في سنة اللوح الحار بدون رطل  
 سكر الحية المصنوعه و طقائب على يا الماركة كذا قانن

ان سنة  
 دي ان المحلة قنن العسل والوزر المدعب لدرسة محمد باكين  
 محمد باكين حجت و كذا في الف ليلة لبطانية تدوع نبي بنهم دفنة  
 للذخيرة الترميم كذا قنن العسل والوزر المدعب للمدعية زهره  
 بطلع حجة الاك ليرة بنانية

دي ان المحلة آرا بعد ذلك رد سائر المطالب  
 والذخيرة التي تقارها من كذا هذا الزوار  
 لهذه الاسباب

كذا المحلة ساله تفاق

ان كذا اعتبارا من جميع المزمع محمد صالح ان يدعوا مع الهدايا  
 على زهره محمد باكين محمد باكين محمد باكين بعد القتل والقضاء على  
 انظر لهما محمد باكين زهره المدعية زهره قنن الحدت كذا سباب  
 خارجة عن ادارة انهم لشكل الجباة القديس والمعاقب على  
 في الماركة ١٠٤٨ هـ من ان ذنبا العنزة و بمرية عويبر  
 وانزال علقه بر بنور له في الاشارة ان سنة المدعية  
 وانزال الصفة العنزة كقنن ال بوعنونة كقنن شاة

